

دولة الكويت
مرسوم بالقانون رقم 81 لسنة 1977 بتعديل المادة الثالثة من
القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة (81 /
(1977)

عدد المواد: 2
تاريخ الطباعة: 03/10/2016

فهرس الموضوعات
00. نص القانون نص القانون (1 - 2)

0 - نص القانون
نص القانون (1 - 2)

المادة رقم 1

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه، النص الآتي:- ((استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال - بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار)) .

المادة رقم 2

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية